كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

قانون مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء الأحكام العامة للمنظمات الدولية

الأستاذ الدكتور
إبراهيم العناني
كلية القانون - جامعة قطر

الأستاذ الدكتور
ياسر الخلايله
كلية القانون - جامعة قطر

2017

oooo28985

M
KME
773
A953
2017

قانون مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(في ضوء الأحكام العامة للمنظمات الدولية)

الأستاذ الدكتور
إبراهيم العناني
كلية القانون – جامعة قطر

الأستاذ الدكتور
ياسر الخلايله
كلية القانون – جامعة قطر

إصدارات كلية القانون
جامعة قطر – لسنة ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة آل عمران) (آية ١٠٣)

تمهيد

كثر الحديث خلال الربع الأخير من القرن الماضي عما يُسمَّى بالنظام الدولي الجديد؛ الأمر الذي أثار تساؤلًا حول ما إذا كان هذا المسمَّى يمتد ليشمل نظامًا قانونيًّا يعتمد مبادئ قانونية دولية مغايرة لتصبح أساسًا لوجود ما يمكن أن يُسمَّى بالقانون الدولي الجديد.

لقد احتاج التحقق من سلامة هذا الطرح من عدمه إلى مراجعة شاملة لتطور القواعد القانونية الدولية في مختلف المجالات آخذة بالحسبان التغييرات التي أصابت المجتمع الدولي على مدار تاريخه الطويل، وهو ما يحتاج إلى دراسات تفصيلية عديدة وموسَّعة. غير أن هذا لا يمنعنا من محاولة تلمس الأبعاد المختلفة لهذا الموضوع بالتعرف على السمات الأساسية التي ميَّزت القانون الدولي في مراحل تطوره التاريخي ومدى التجاوب معه من قِبل المجتمع الدولي.

وينصرف القانون، كما هو معروف، إلى مجموعة من القواعد الملزمة المنظمة للسلوك الإنساني في داخل المجتمع، وهو وليد متطلبات وحاجات اجتماعية وبشرية واقعية، ويعمل على التجاوب معها.

والقانون الدولي ينصرف إلى جانب من تلك القواعد الملزمة التي تعمل على تنظيم المجتمع الدولي وحكم العلاقات المتبادلة بين وحداته، أي بين الأشخاص المخاطَبين بقواعده، وفي مقدمتهم أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية).[١]

ومن الطبيعي أن يمر القانون، داخليًّا كان أو دوليًّا، بمراحل تطور تُحدث تغييرًا في إطاره، وفي نطاقه ومضمونه، وكذلك في قاعدة المخاطَبين بأحكامه، ولعل ذلك ما يدفع للحديث عمّا يمكن أن يُسمَّى بالقانون الدولي الجديد.

---

١ راجع: دكتور إبراهيم العناني ودكتور ياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدولي العام، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠١٦م، ص. ١٧ وما بعدها.

ونشير هنا إلى مفهوم ما أُطلق عليه «النظام العالمي الجديد»، كمدخل للحديث عما يُسمَّى بالقانون الدولي الجديد، بحكم أن ذلك قد يساعد على توضيح الصورة والتعرف الحقيقي على أبعاد هذا القانون. فقد سبق للرئيس الأمريكي الأسبق « جورج بوش الأب « في أعقاب أزمة الخليج التي تسبب فيها الغزو العراقي لدولة الكويت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠م- سبق أن أعلن أن المجتمع الدولي يعيش الآن نظامًا عالميًّا جديدًا يقوم على مبادئ الشرعية الدولية والقانون الدولي واحترام حقوق الإنسان. ومنذ ذاك الحين انطلقت وسائل الإعلام المختلفة بإعلان أن نظامًا عالميًّا جديدًا قد بدأ بالفعل، وأن الولايات المتحدة الأمريكية هي حاملة لواء هذا النظام والمتزعمة لحركة الدفاع عنه وتفعيله، بدليل ما حدث من أجل إنهاء أزمة الخليج تلك.

وحقيقة الأمر أن التوجه نحو إقامة نظام عالمي جديد، والحاجة إليه، قد انطلقت شرارته منذ عقد الستينيات من القرن العشرين، وعُزِّزت المطالبة به مع بداية سبعينيات ذلك القرن، وذلك من زاوية السعي نحو إعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية الدولية، والعمل على تخفيف حدة الهوة الاقتصادية الفاصلة بين دول الشمال المتقدم ودول الجنوب غير المتقدم اقتصاديًّا وصناعيًّا وتكنولوجيًّا بذات الدرجة.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتجاه حيث أصدرت إعلان وبرنامج عمل حول إقامة نظام دولي اقتصادي جديد في ٢ مايو ١٩٧٤م، وذلك في أعقاب دورة خاصة عُقدت لبحث المشكلات الاقتصادية التي تهدد العالم. وفي ١٢ ديسمبر من العام ذاته، وخلال دورة الانعقاد العادية، أقرت الجمعية العامة ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول. وأعقب ذلك جلسات متعددة للجمعية صدر عنها وثائق تهدف جميعها إلى دعم هذا التوجه والبحث عن سبل تحقيقه من الناحية الواقعية، وهو الأمر الذي اصطدم بالعديد من العقبات التي سبَّبها تعنّت الدول المتقدمة فيما تضعه من شروط وما تفرضه من قيود حول تدابير تحقيق الأهداف المرجوّة.

لذلك، ومن الناحية القانونية، لا يمكننا مسايرة القول بأن نظامًا عالميًّا جديدًا قد بدأ؛ إذ إن ذلك يتطلب ظهور مبادئ ومفاهيم قانونية جديدة لم تكن معروفة من قبل، وهو الأمر الذي لا يمكن القول بحدوثه؛ حيث إن المبادئ والمفاهيم القانونية التي يسير عليها

المجتمع الدولي، خاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، لم يُصِبْها تغيير جوهري يدفعنا إلى هذا الاستنتاج. وإذا كان ثمّة تغيير فإنه في حقيقته ليس إلّا تطوُّرا في بعض أساليب التطبيق للقاعدة القانونية لا غير، ومحاولات لجعل هذه الأساليب فاعلة على أرض الواقع.

أما من الناحية السياسية، فقد مرّ المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة من القرن الماضي بمتغيرات جوهرية شتّى، تمثَّلت أساسًا في انهيار الكتلة الشرقية الشيوعية، وتفكك الاتحاد السوفيتي ودول أوربية شرقية أخرى إلى جانب عدد من الجمهوريات المستقلة، وتوحّد ألمانيا، وانتهاء مظاهر الحرب الباردة، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة كبرى وحيدة في العالم، ولو لفترة زمنية قد تكون مؤقتة. كل هذا وغيره أحدث وضعًا سياسيًّا جديدًا في العالم له تأثيره في توجهات العلاقات السياسية الدولية واتجاهات التصويت داخل المنظمات الدولية، وخاصة في الأمم المتحدة.

وفي ضوء هذه المتغيرات السياسية يمكن التسليم بأننا أمام نظام عالمي سياسي جديد كمحصِّلة لاختلاف مقومات النظام وتوازناته واتجاهاته الذي كان سائدًا في ظل الحرب الباردة التي سيطرت مظاهرها على سياسات دول العالم المختلفة، وعلى قدرة الأمم المتحدة في العمل الدولي.

وفي ضوء ما سبق، وبالعودة للحديث عما يُسمَّى بالقانون الدولي الجديد، فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى مرحلتين أساسيتين من مراحل تطور القانون الدولي، وذلك بإبراز السمات الجوهرية التي تميزها، الأولى هي مرحلة ما كان يُعرف بالقانون الدولي التقليدي، والثانية هي مرحلة القانون الدولي المعاصر.

ونقصد بمرحلة القانون الدولي التقليدي تلك المرحلة التي تبلورت من خلال الممارسات والأعراف الدولية في الفترة الزمنية السابقة لنشوب الحرب العالمية الأولى، وتحولها لقواعد في ظل منظمة عصبة الأمم، ثم بلوغها نهايتها بنشوب الحرب العالمية الثانية، ونشأة منظمة الأمم المتحدة.

وتضم المبادئ الأساسية التي سادت في ظل هذا القانون، مبدأ مشروعية استخدام

القوة في العلاقات الدولية كأحد مظاهر السيادة وكأسلوب لحل المنازعات الدولية، ومشروعية الاستعمار وعدم مناهضته، إضافة إلى اتصاف المجتمع الدولي آنذاك بالعضوية المحدودة النطاق، وغياب جهاز تنفيذي أو تنسيقي عام يكفل حسن سير العلاقات الدولية، أو على الأقل تخفيف مظاهر التوتر والصدام بين الدول والشعوب.

وتجيء الحرب العالمية الأولى لتحرك المجتمع الدولي نحو التغيير والتطوير؛ فنجد في طيات معاهدة سلام فرساي، التي أنهت هذه الحرب عام ١٩١٩م، نصوص عهد عصبة الأمم، كأول منظمة دولية عالمية عامة تحمل مهام العمل من أجل الأمن والسلام الدوليين.

وقد قُيِّد استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية في هذا العهد، بحيث لم يعد الأمر مطلقًا كما كان الحال عليه من قبل. وسرعان ما تبين أن هذا التغيير غير كافٍ، فوُضع ميثاق بريان كيلوج عام ١٩٢٨م، الذي حظر اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية. ومن جهة أخرى وضع العهد نظامًا لتصفية مظاهر الاستعمار، وهو نظام الانتداب، كما وضع أساسًا لإقامة التعاون بين الدول وتعزيزه، وأتاح الفرصة لتوسيع النطاق العضوي للجماعة الدولية. ولأن هذه التنظيم لم يكن حاسمًا وفاعلًا بالقدر المأمول في إحداث التغيير المطلوب، فقد وقف عاجزًا غير قادر على الحيلولة دون نشوب حرب عالمية ثانية عام ١٩٣٩م، ذاقت شعوب العالم من ويلاتها ما يعجز عنه الوصف.

وإلى جانب ما كانت تُحْدثه الحرب من دمار وإزهاق للأرواح؛ فقد كانت جهود التغير الفعلي متواصلة نحو إقرار نظام قانوني دولي جديد يتم من خلاله دعم التدابير والإجراءات وتثبيت المبادئ التي تكفل تعاونًا دوليًّا وأمنًا جماعيًّا، وإنهاءً كاملًا لكافة مظاهر الاستعمار. وكانت ثمار هذه الجهود وضع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م. ومنذ هذا التاريخ يمكن تقرير أن مرحلة القانون الدولي المعاصر قد بدأت.

لقد تميزت مرحلة القانون الدولي المعاصر بتطورات هيكلية، ومظاهر وتغيرات موضوعية، وذلك دون أن يخلو الوضع من تأثيرات سياسية وأيديولوجية، كان لها انعكاساتها السلبية على توجهات العلاقات الدولية وجدية الإنفاذ الفعلي لقواعد القانون.

فمن الناحية الهيكلية، اتسع النطاق العضوي للجماعة الدولي؛ إذ تزايد عدد الدول المكوِّنة للجماعة الدولية، وانتشرت ظاهرة المنظمات الدولية على المستويين الحكومي وغير الحكومي، عالميًّا وإقليميًّا ودون إقليمي، وهي منظمات تدعم مختلف مظاهر التعاون فيما بين الدول وتعمِّقه، وتمثل قوة تأثيرية ضخمة في ميدان العلاقات الدولية.

ومن الناحية القانونية الموضوعية؛ فقد أدركنا الكثير من المتغيرات الجذرية، فلم يعد العرف يحتل مكانته القديمة كمصدر أولي وأساسي للقاعدة القانونية الدولية؛ حيث تنحَّى تدريجيًّا تاركًا القيادة للمعاهدات الدولية، على إثر تزايد حركة التدوين، التي لعبت الأمم المتحدة الدور الأساسي فيها عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافة إلى الجهود التي بذلتها الدول على مستويات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومن خلال المؤتمرات والتجمعات الدولية.

ومن جهة أخرى أرسى ميثاق الأمم المتحدة العديد من المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات وتنظم المجتمع الدولي، ومن ذلك مبدأ حظر التهديد باستخدام أو استعمال القوة في العلاقات الدولية، والمساواة في السيادة بين الدول، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والمساواة في الحقوق بين كافة الشعوب دون تمييز، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، ودعم سبل التعاون في مختلف الميادين بين الدول والشعوب وتعزيزها، والاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وضرورة التصفية الكاملة لكافة مظاهر الاستعمار، وتركيز سلطة الأمن الجماعي الدولي في الأمم المتحدة، ودعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولم تعد موضوعات اهتمام القانون الدولي ومجالات تدخله بالتنظيم من الأمور المقصورة على المسائل التقليدية؛ بل تعدَّتها إلى مسائل كان يُنظر إليها على أنها اختصاص داخلي للدول، مثل المسائل الثقافية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية وأسلوب معاملة الإنسان.

وبالموازاة مع هذا التطور والتغيير الجوهري في مقومات التنظيم القانوني وفي مضمونه؛ فقد تفجَّر شكل جديد للصراع الدولي، وهو صراع أيديولوجي بين الشرق والغرب، بين ما سُمِّي بالكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتي السابق وما يُسَمَّى بالكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وتفجَّرت مع هذا الصراع مظاهر

الحرب الباردة، التي انعكست سلبًا على فاعلية الالتزام بقواعد القانون الدولي والتطبيق الموضوعي لأحكامه؛ ممّا أدّى إلى إضعاف منظمة الأمم المتحدة، خاصة في تحقيق هدفها في تفعيل نظام الأمن الجماعي الدولي. وخلال هذه الفترة ظهر تكتل دول عدم الانحياز الذي اعتمد في تكوينه على مجموعة من الدول النامية والحديثة الاستقلال، الرافضة، ولو نظريًّا، لمبدأ استمرار التبعية لأي من الكتلتين الشرقية أو الغربية.

ورغم ما تسببت فيه انعكاسات الصراع المذهبي بين القوى الكبرى من إضعاف للفاعلية القانونية لمقومات القانون الدولي الحديث، فإن مواصلة الجهود القانونية لاستكمال البنيان القانوني لم تتوقف، فأُنشئ العديد من التنظيمات القانونية التي واكبت بعض الحاجات الدولية ومتطلبات العلاقات الدولية في عصر امتاز بالتقدم الصناعي والتكنولوجي. وقد أسهمت هذه التنظيمات بدورها، وبدرجات متفاوتة، في ترجمة حالات المد والجذر التي أصابت التوازنات الدولية خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.

وإذا كان المجتمع الدولي قد مر بتغيير جوهري في تركيبته السياسية وفي محركات العلاقات الدولية، فإن ذلك كله لم يكن له تأثير ملموس على البنيان القانوني للنظام الدولي حتى الآن؛ إذ إن البنيان القانوني الدولي لم يطرأ عليه تغيير لا بالإضافة ولا بالتعديل في قيمه وأسسه الرئيسة.

فقد ظل ميثاق الأمم المتحدة، بأهدافه ومبادئه، يقف على قمة الشرعية الدولية، ومع ذلك أظهرت الممارسات الدولية التي عايشت فترة المتغيرات الدولية، والتي نلمسها حتى يومنا هذا، تأثر التطبيق الموضوعي للقاعدة الدولية بتوجهات المصالح السياسية والاقتصادية الجديدة التي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية.

وإذا كان انهيار التكتل الشيوعي، وما تبعه من تفكك للاتحاد السوفيتي السابق، فقد أفسح المجال لانفرادية القطب الواحد في زعامة العالم، ودفعه قدمًا للتصرف من منظور حماية مصالحه أولًا، وتمديد مناطق نفوذه على مستوى العالم ودعمها، فإننا نعتقد أن هذه الانفرادية قد لا تدوم طويلًا، خاصة بعد أن انطلقت أوربا وقطعت أشواطًا ملموسة

في طريق التوحد، وظهور زعامات اقتصادية جديدة مثل ألمانيا الموحدة واليابان، والنمور الآسيوية، والتوجه نحو التكتلات الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية. كل هذا التطور كان له انعكاساته على الأوضاع الدولية ومحركات العلاقات الدولية؛ وبالتالي على البنيان القانوني للمجتمع الدولي.

ويبدو أن الأمر، في تصورنا، يدور في فلك ما يلي من فرضيات:

الفرضية الأولى: عودة مظاهر الحرب الباردة في شكل جديد تجاري واقتصادي؛ وبالتالي سياسي، بين التكتلات المختلفة أو على الأقل بين القوى الكبرى منها.

الفرضية الثانية: النجاح في التوصل إلى شكل جديد من أشكال التعاون الدولي، يكفل التنسيق والتوفيق بين المصالح والمطامح المتداخلة والمتعارضة بين التكتلات الدولية الاقتصادية والسياسية خاصة الرئيسة منها، وذلك في أعقاب فترات صراع قد تصل إلى حد الحروب التجارية والاقتصادية أو العسكرية، والتي يتولد خلالها ونتيجة لها الحاجة الماسة إلى مثل ذلك التعاون والتنسيق. وهنا لابد أن يحدث الانعكاس على البنيان القانوني للمجتمع الدولي.

الفرضية الثالثة: أن تظل للولايات المتحدة الأمريكية القيادة الاقتصادية والسياسية والعسكرية نتيجة نجاحها في استقطاب التكتل الأوربي وتكتلات أخرى احتمالاً، أو تحييدها؛ بغية استمرار بسط نفوذها وتوجيهها لأجهزة القرار الدولي، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المالية الدولية. [٢]

وخلاصة القول أنّه إذا كانت نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحالي قد أظهرت أن التعاون الدولي والسلام العالمي ما زال تحيط بهما الكثير من أوجه الضعف، فإن ما أصاب المجتمع الدولي من تغيرات جذرية (تمثلت في انتهاء مظاهر الحرب الباردة، بين الكتلتين الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقًا والغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب تفكك الكتلة الشرقية وانهيار الشيوعية، وانتهاء وجود ما كان يُعرف

٢ راجع دكتور إبراهيم العناني، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، (النظرية العامة – الأمم المتحدة) دار النهضة العربية، ٢٠١٢م. ص ٥ وما بعدها .

بالاتحاد السوفيتي، وتوحُّد ألمانيا، إلى جانب انفرادية القطب الواحد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية- ولو إلى حين - بالهيمنة وسلطة التأثير على محركات القرار الدولي)- قد أوجد توجهًا جديدًا في العلاقات السياسية الدولية، انعكس على معطيات التعاون الدولي ومظاهره المختلفة. هذا كله أثار العديد من التساؤلات حول طبيعة ما يُطلق عليه النظام السياسي الدولي الجديد وأهدافه، وانعكاس ذلك على دور المنظمات الدولية وفعاليتها في تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها، وعلى رأسها الأمن الجماعي الدولي والتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

ويُضاف إلى ذلك بطبيعة الأمر ما بدا من ضرورات مُلِحَّة لمواجهة مجالات جديدة من المشكلات الدولية التي تحتاج إلى تظافر الجهود الدولية، وإلى موضوعية التعامل معها، مثل مشكلات البيئة، ونقل التكنولوجيا المتطورة، والتجارة العالمية، والمياه، والفضاء، والمصادر الجديدة للطاقة خاصة النووية منها، وأسلحة الدمار الشامل، والبث الإعلامي المسموع والمرئي عبر الأقمار الاصطناعية والتطور التقني الكبير في وسائل الاتصال خاصة الإلكتروني منها، ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله وأدواته، والهجرة غير الشرعية، والجريمة الدولية المنظمة، وغير ذلك الكثير.

هذه الملامح المختلفة التي غلَّفتها تغيرات جوهرية في الظروف الدولية، مع إساءة في استغلالها في كثير من الأحيان من جانب بعض القوى الكبرى وحلفائها لتحقيق مآرب وطنيّة خاصة بها، دون أدنى اعتبار لمبادئ الشرعية الدولية أو لمصالح الدول الأخرى، ومحاولاتها بدفع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعامل بمعايير مزدوجة مع القضايا الدولية رغم تماثلها- أدت هذه الملامح بطبيعة الحال إلى تهديد النظام الدولي في وجوده وفعاليته؛ ممّا اقتضى ويقتضي إعادة النظر في دور المنظمات الدولية في الحياة الدولية ومراجعة متطلبات تفعيلها.

وإذا كانت مقتضيات الحياة الدولية قد جعلت الاتصال وتبادل العلاقات بين الدول ضرورة أساسية لدعم المصالح المتبادلة وحمايتها، وبُدّية تعزيزها بإنشاء منظمات دولية على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، فإن تغيّر الظروف الدولية الذي طرأ في الآونة الأخيرة، وما يمكن استشرافه من توقعاتها المستقبلية، يؤكّد الحاجة

إلى إعادة النظر وتطوير بنيان ودور هذه المنظمات حتى يكون لها الإسهام الإيجابي في تحقيق الأمن الدولي والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب، على أساس من العدالة والموضوعية.

من هنا، فقد عُنِيَ فقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية بتحليل النظام القانوني العام للمنظمات الدولية للتعرف على أبعاده ومشكلاته. وبمعنى آخر التعرف على طبيعة المنظمات الدولية وأسلوب عملها ومدى سلطاتها في ضوء القواعد القانونية المنظِّمة لها، بحيث يتم التعرف على العيوب والثغرات أو النقائص في التنظيم ذاته، أي معرفة الداء؛ وبالتالي سلامة تقرير الدواء والعلاج المنشود، والمتمثّل في إعطاء دور فاعل وفعّال للمنظمات الدولية، أي دور حقيقي وموضوعي يعكس نتائجه على الصالح العام للجماعة الدولية.

ولأهمية مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الحياة الميدانية لهذه الدول والدول الإقليمية المحيطة بل أيضًا للعالم بأسره، فقد خصصنا هذا الكتاب للتعرف على القواعد القانونية الحاكمة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (مجلس التعاون الخليجي) في ضوء قانون المنظمات الدولية عمومًا، من خلال تناول النقاط التالية:

أولًا- التعرض لبعض القواعد العامة نتناول فيه:

١. التطور التاريخي للمنظمة الدولية وتعريفها وبيان أنواعها.

٢. مصادر قانون المنظمات الدولية.

٣. الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

٤. العضوية في المنظمة الدولية.

ثانيًا- النظام القانوني لمجلس التعاون الخليجي كمنظمة دولية نتناول فيه:

٥. هيكل المنظمة.

٦. سلطات المنظمة.

٧. النظام المالي للمنظمة.

٨. العلاقات الدولية للمنظمة.

ثالثًا- مجالات عمل مجلس التعاون الخليجي، ونتناول فيه:

٩. الأمن الجماعي.

١٠. التعاون الاقتصادي.

١١. التعاون القضائي والتشريعي.

الفهرس

الإســـــم	الرقم
تمهيد	٤
البـاب الأوّل : أحكام عامّة في قانون المنظمات الدولية	١٥
الفصل الأوّل : قواعد أساسية في قانون المنظمات الدوليّة	١٩
المبحث الأوّل : تطوّر المنظمات الدولية في المجتمع الدولي	٢٠
المبحث الثاني : تعريف المنظمة الدولية وأنواعها	٢٦
الفصل الثـاني : مصادر قانون المنظمات الدولية	٣٦
المبحث الأول (International Treaties) : المعاهدات الدولية	٣٨
المبحث الثاني : المصادر الأخرى لقانون المنظمات الدولية	٥٣
الفصل الثالث : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	٥٧
المبحث الأوّل : تعريف الشخصيّة القانونية وشروط تحققها	٥٨
المبحث الثاني : نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية	٦١
الفصل الرابـع : العضوية في المنظمات الدولية	٦٣
المبحث الأول : حق العضوية للمنظمات الدولية	٦٣
المبحث الثاني : شروط العضوية للمنظمات الدولية	٦٥
المبحث الثالث : عوارض العضوية	٧١
المبحث الرابع : وضع الدول غير الأعضاء في المنظمة	٨١
الباب الثاني : النظام القانوني لمجلس التعاون الخليجي	٨٣
الفصل الأول : هيكل المنظمة الدوليّة	٨٧
المبحث الأوّل : الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية	٨٩
المبحث الثاني : الأجهزة الثانوية للمنظمة الدولية	١٣٠
الفصل الثاني : سلطات المنظمة الدولية	١٤١
المبحث الأول : السلطات التي تباشرها المنظمات الدولية	١٤٣
المبحث الثاني : حدود سلطات المنظمة الدولية	١٥٢
الفصل الثالث : النظام المالي للمنظمة الدولية	١٥٧

المبحث الأوّل : إيرادات المنظمة الدولية	١٥٨
المبحث الثاني : نفقات المنظمة الدولية	١٦١
الفصل الرابع : العلاقات الدولية للمنظمات الدولية	١٦٣
المبحث الأول : علاقات المنظمة الدولية بالدول	١٦٦
المبحث الثاني : العلاقات الدولية بين المنظمات الدولية نفسها	١٧٠
المبحث الثالث : العلاقات الدولية لمجلس التعاون الخليجي	١٧٥
الباب الثالث: مجلس التعاون الخليجي في ميدان العمل	١٧٩
الفصل الأول : الأمن الجماعي الخليجي	١٨٢
المبحث الأول : الأمن الجماعي في إطار نظام المجلس	١٨٣
المبحث الثاني : متطلبات تفعيل الأمن الجماعي لدول مجلس التعاون الخليجي	١٩٥
الفصل الثاني : التعاون الاقتصادي	٢٠٠
المبحث الأوّل : التعاون الاقتصادي هدف أساسي لمجلس التعاون الخليجي	٢٠١
المبحث الثـاني : الجهود العملية لمجلس التعاون الخليجي في مجال التعاون الاقتصادي	٢٠٣
الفصل الثالث : التعاون التشريعي والقضائي	٢١١
المبحث الأوّل : النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	٢١٢
المبحث الثاني : الإنجازات العملية في المجال التشريعي والقضائي	٢١٧
المبحث الثالث : متابعة وتطوير التعاون القانوني والقضائي	٢٣١

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٤٤٢ / ٢٠١٧م
الرقم الدولي (ردمك) : ٥ / ٤٠ / ١٠٧ /٩٩٢٧/ ٩٧٨